

الفروع وتصحيح الفروع

وكذا ان تغايرت والاصح ثبوته قال بعض الأطباء يستعمل للبخر السواك في كل يوم ورق
آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه .
قال بعضهم والدواء القوي لعلاجهم أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة ايام على الريق ووسط النهار
وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد ثلاثة ايام آخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه الى ان
يبرأ وامسك الذهب في الفم يزيل البخر .

وفي الروضة ان انتشر ذكر خصي فتأتي الوطاء به لم يكن عنيانا ولو فقد الماء كفقده ماء
امرأة والا فعيب كجب .

ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعورة وعرج بخلاف البيع زاد في الروضة وهل يحط من مهر
المثل بقدر النقص فيه نظر .

وقيل لشيخنا لم فرق بين عيوب الفرج وبين غيرها قيل قد علم أن عيوب الفرج المانعة من
الوطء لا يرضي بها في العادة فإن المقصود بالنكاح الوطاء بخلاف اللون والطول والقصر ونحو
ذلك مما ترد به الأمة فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة والزوج قد رضي رضا مطلقا وهو لم
يشترط صفة فبانت بدونها فإن شرط فقولان في مذهب الشافعي وأحمد والصواب أن له الفسخ .
وكذا بالعكس وهو مذهب (م) والشرط انما يثبت لفظا أو عرفا ففي البيع دل العرف على
انه لم يرض الا بسليم من العيوب وكذلك في النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها والعيب الذي
يمنع كمال الوطاء لا أصله فيه قولان في المذهب أحمد وغيره .

واما ما أمكن معه الوطاء وكماله فلا تنضبط فيه اغراض الناس والشارع قد أباح النظر بل
أحبه الى الخطوبة وقال فإنه أخرى ان يؤدم بينكما وهو دليل على ان النكاح يصح وان لم
يرها فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معها النكاح فدل على ان + + + + + + + + + +
+ + + + + + + + + + نكاحه في وجه انتهى .

فما نقله المصنف عنهما مخالف لما فيهما كما ترى وخصه في المذهب بكونه مشكلا